لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/102	4071/ل/د1/2022 لعام 1444هـ	1444/04/02هـ الموافق 2022/010/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2762/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/06/02هـ الموافق 2022/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بشراء إجمالي (66,600) سهم في شركة (أ)، وينسب إلى المدعى عليهم أخطاء تتمثل في التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة خلال فترة شرائه للأسهم، مستنداً إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ... القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق. وطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن قيمة أسهمه، وعن الأضرار التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4071/ل/د1/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة، لسبق الفصل فيها.

ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/06هـ، وبتاريخ 1444/05/05هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"إشارة إلى القرار رقم (4071/ل/د1/2022 لعام 1444هـ) الصادر في الدعوى رقم (1444/102 بتاريخ 2022/09/28م) والذي نص على: 'أولاً: عدم نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة، لسبق الفصل فيها. ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات'، وحيث ارتكز الحكم

في أسبابه على سبق الفصل في الدعوى للمدعى عليهم الأول والثاني والسادس، وعدم تقديم ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، ونظراً لما اشتمل عليه الحكم تستدعي علينا تقديم مذكرة اعتراضية توضح الموقف القانوني وفيما يلي بيانها:

- عدم نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والسادس لسبق الفصل فيها: أن القرار رقم (2548/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (39/128) (وأرفق ما يستشهد به)، التي استندت عليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للحكم بسبق الفصل في الدعوى، لم تنظر اللجنة في حيثياته حيث جاء في تسبيب القرار المشار إليه أن القرار الذي استندت عليه في القضية السابقة كان متعلقاً بمخالفات المدعى عليهم في فترة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) (عام 2008م) في حين أنني قمت بشراء الأسهم في الفترة اللاحقة للاكتتاب ما دعا اللجنة للحكم برفض الدعوى لكونها سابقة لأوانها. في حين أن هذه الدعوى قد استندت إلى حكم متعلق بالمخالفات الواقعة في الفترة اللاحقة للاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وحيث أنني قد قمت بشراء الأسهم في الفترة المنصوص عليها في الحكم فإنه كان من الواجب على لجنة الفصل النظر في الدعوى لاختلافها عن سابقتها.

- ما يثبت مسؤولية المدعى عليهم حيال الضرر الواقع علي: أما بخصوص ما ذكره تسبيب الحكم بعدم تحقق أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، فغير صحيح حيث أننا استندنا في دعوانا على قرار لجنة الاستئناف رقم (...)، والذي أثبت المسؤولية الموجبة للتعويض القاضي بإدانة المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (1) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ وذلك لقيام المدعى عليهم بتضخيم الإيرادات وإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) خلال الأعوام من (2008م) إلى (2011م) وذلك ما يحقق شرط الخطأ.

أما ما يتعلق بالضرر الواقع علي وحيث أنني قمت بشراء (66,600) سهم في شركة (أ) بناءً على المعلومات والبيانات المالية والتقييم المبني على عناصر القوائم المالية للشركة وفق اعلاناتها، وما جاء في تسبيب الحكم بأن تاريخ الشراء تم بعد الإعلان التصحيحي للقوائم المالية الخاصة بالشركة - مع عدم تسليمنا به - ما جعل اللجنة ترى بعدم وجود ضرر علي فذلك أمر غير مفهوم ويستحيل استيعابه، حيث أن الضرر الواقع علي تمثل في عدم استردادي لأي من المبالغ المستثمرة في الشركة، بسبب إيقاف تداول السهم ثم إلغاء ادراجه في السوق.

والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتحققها لا شك فيه حيث أن مخالفات المدعى عليهم بتضخيم الإيرادات وإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) خلال الأعوام من

(2008م) إلى (2011م) أدت بشكل واضح لإيقاف تداول سهم الشركة انتهاء إلى إلغاء إدراجه في السوق المالية، وذلك ما يؤكد تحقق أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، وقد ورد في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: (لا ضرر ولا ضرار) ووجه الاستدلال منه أن الحديث قد ورد بنفي الضرر مطلقاً، وهذا يوجب رفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع من تكراره".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول اعتراضه شكلاً، وإلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وإعادة كامل مبلغ شرائه للأسهم بالسعر الذي تقدره اللجنة.

وأُبلِغ المدعى عليهما السادسة والسابع بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 1444/05/14هـ تقدمت وكيل المدعى عليها السادسة والسابع بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكّلَينا ابتداءً؛ فإن القرار -محل الاعتراض - وافق الصواب فيما ذهبت إليه الدائرة في عدم مسؤولية المدعى عليهم حيال الضرر الواقع على المدعي، وذلك للآتي:

1 ـ أن مشتريات المدعي للأسهم المدعى بها كانت بعد الإعلان التصحيحي للقوائم المالية الصادرة عن الشركة، والتي ذكر فيها وجود خسائر مالية عن الربع الرابع من عام 2011م، فضلاً عن نشر الشركة إعلاناً قبل ذلك تشير فيه إلى توقعها وجود خسائر مالية لديها تزيد بشكل جوهري عن (10٪) من إجمالي الموجودات، ومشتريات المدعي كانت بتاريخ 2012/04/08م، أي أن المدعي كان على علم بالوضع المالي الحقيقي للشركة، ما ينفي عنه تعرضه للتلاعب أو التضليل من قبل موكّلَينا.

2 ـ أن قرار لجنة الاستئناف رقم (...) المستدل به والذي تناول بعض مخالفات المدعى عليهم، كانت عن فترة سابقة لفترة مشتريات المدعي لأسهمه المدعى بها كما أقر بذلك المدعي في صحيفة الاعتراض، ما يعني عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ المذكور فيها والضرر الذي يدعيه، وعلى المدعي أن يقدم سبباً آخر على وجود الخطأ في حق موكّلَينا خلال فترة مشترياته للأسهم المدعى بها.

3 ـ نؤكد على عدم صحة ما ذكره المدعي في صحيفة الاعتراض من أن تضخيم الإيرادات وإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة هي ما أدت إلى إلغاء إدراج الشركة في السوق المالية، وهذا غير صحيح إذ أن الصحيح والمعلن عنه هو: عدم التزام الشركة بالإعلان عن القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في 2012/06/30م خلال المدة النظامية المحددة في قواعد

التسجيل والإدراج، وذلك استنادًا إلى نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فضلاً عن أن موكلينا قد تركا العمل لدى شركة (أ) منذ نهاية الربع الأول من عام 2012م، ما ينفي عنهما مسؤوليتهما عن مشتريات المدعي التي كانت بعد فترة تركهما العمل لدى الشركة.

4 ـ وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا على توافر أركانها الثلاثة الممثلة في الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، فإذا تخلف أحدها أو أحد شروط أي ركن فيها فلا تقوم المسؤولية، وحيث إن المستأنف لم يقدم في مذكراته أمام اللجنة أو في مذكرته الاستئنافية تلك ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي يدعيه، ما يعني رفض طلباته، وهذا ما قضت به اللجنة في سوابق قضائية كثيرة نذكر منها: قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3974/ل/د1/2020م لعام 1444هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 2680/ل.س/2022 لعام 1444هـ، وقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3743/ل/د2/2022م لعام 1443هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 2528/ل.س/2022 لعام 1443هـ".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليهما السادسة والسابع طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وبرفض استئناف المدعي.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، وإعادة كامل مبلغ شرائه للأسهم بالسعر الذي تقدره اللجنة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة؛ لسبق الفصل فيها، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص،

الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4071/ل/د1/2022 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: عدم نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليهم الأول والثاني والسادسة، لسبق الفصل فيها. ثانياً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".